

## قرار :

مادة ١ - تمنح مكافأة مقدارها خمسة جنيهات شهريا لكل طالب من الطلبة الذين ألقنهم أو تابعهم مصلحة الطيران المدني بمعاهد التدريب على صيانة الأجهزة اللاسلكية بمعهد التدريب التابع لوزارة التربية والتعليم بالمطرية والمعهد التابع للمصلحة المذكورة وذلك طوال مدة الدراسة .

وتخصم تكاليف هذه المنحة بالنسبة إلى السنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩ على وفورات بند ٩ ( مكافآت وإطانات ) من الباب الثاني من ميزانية مصلحة الطيران المدني .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ ( ١٦ يناير سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٠

بإشارة مستشار مساعد لمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على كتابي وزارة التربية والتعليم المركزية والتنفيذية في شأن ترشيح السلطات الليبية الأستاذ محمد محمود عبد الله المستشار المساعد لمجلس الدولة ، للعمل أستاذا للعلوم السياسية بالجامعة الليبية بطريق الإحارة ؛

وعلى المادتين ٥١ و ٥٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة المعدلين بالقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الإحارات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ بالموافقة على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقواعد الملحقة بها ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية لمجلس الدولة على هذه الإحارة ؛

## قرار :

مادة ١ - يعار الأستاذ محمد محمود عبد الله المستشار المساعد لمجلس الدولة للعمل أستاذا للعلوم السياسية بالجامعة الليبية لمدة سنة تبدأ من تاريخ مغادرته الأراضي المصرية ، على أن تشغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإحارة ، وعلى أن يعامل ماليا طبقا لنص البند الأول من القواعد المالية للموظفين المعارين التي وافق عليها مجلس الوزراء بقرارد الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ ( ١٦ يناير سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٠

بإشارة مستشار مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على كتاب وزارة الخارجية رقم ٢٠٨٤ المؤرخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩ المرفق به صورة مذكرة سفارة جمهورية السودان بالقاهرة برغبة وزارة العدل السودانية في إحارة الأستاذ محمد السيد خضير المستشار بمجلس الدولة ، للقيام بالخدمات القانونية التي تحتاج إليها السودان ، وذلك لمدة ثلاث سنوات ؛

وعلى القرار رقم ٢٠٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن إحارة رجال الهيئات القضائية للعمل بالحكومة السودانية ؛

وعلى المادتين ٥١ و ٥٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة المعدلين بالقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الإحارات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ بالموافقة على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقواعد الملحقة بها ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية لمجلس الدولة على هذه الإحارة ؛

قرار :

مادة ١ - يعاز الأستاذ محمد السعيد خضير المستشار بمجلس الدولة للقيام بتعريب القوانين والخدمات القانونية التي تحتاج إليها جمهورية السودان لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ مغادرته الأراضي المصرية، على أن تشغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعادة، وعلى أن يعامل ماليا طبقا لنص البند الأول من القواعد المالية للوظفين المعارين التي وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص للسيد/أنور نيازي في العمل بشركة آبار الزيوت المصرية الإنجليزية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرار :

مادة ١ - يرخص للسيد / أنور نيازي في شغل عضوية مجلس إدارة "شركة آبار الزيوت المصرية الإنجليزية" طبقا للمادة ٩٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رجب سنة ١٣٧٩ (١٧ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرار :

مادة ١ - يرخص للسيد / أحمد محمد شمت بالعمل بشركة الحديد والصلب المصرية بعد استئذنه من خدوة الحكومة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رجب سنة ١٣٧٩ (١٧ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧١ لسنة ١٩٦٠

بشأن تصفية موقف شركات النقل العام للركاب بالسيارات بالأقاليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له ؛

قرار :

مادة ١ - تقسط مبالغ الاتاوات المتأخرة على شركات النقل العام للركاب بالسيارات بالأقاليم وحملتها ٤٣٧١٣٣,٢٣١ جنيها على دفعات شهرية متساوية تؤدي خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار بفائدة ٦٪.

مادة ٢ - على وزير المواصلاات بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رجب سنة ١٣٧٩ (١٧ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛